

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، د. محمود الرشدان ، إياد ملحيـس، حـسن حـبـوب

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/١٠١٠

رقم القرار:

نـسـخـةـ ٢١ـمـدـعـيـ

المـمـيـزـ: مـسـاعـدـ النـائـبـ العـامـ / عـمـانـ

المـمـيـزـ ضـدـهـ:

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف
جزاء عمان في القضية رقم ٤١٧ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ المتضمن رد الاستئناف
 موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنایات عمان رقم ٢٠٠٣/٢٠٠٠
 تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ القاضي (إلغاء المستأنف ضده من العقوبة) وإعادة الأوراق لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلى:

١. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بقرارها المخالف للقانون
 والأصول ذلك أنّ المـمـيـزـ ضـدـهـ لا يمكن أن يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في المادة
 ٢١٥ عقوبات ما دان أنه لم يرجع عن شهادته قبل اختتام التحقيق .

٢. إن المادة القانونية الواجبة التطبيق في هذه القضية هي المادة ٢١٥ عقوبات بغيرتها الأولى
 وليس الثانية حيث أنّ المادة ٢١٥ فرقت بين حالتين وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز
 في العديد من قراراتها .

لهذه الأسباب يلتمس المـمـيـزـ قبولـ التـميـزـ شـكـلاًـ وـنقـضـ القرـارـ المـمـيـزـ مـوضـوعـاًـ .

بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة لمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً و موضوعاً و نقض القرار المميز .

الـ دار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العام قد أسننت للمتهم - المميز ضده - جنائية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٢١٤ من قانون العقوبات.

ذلك أن المتهم قد أدى أمام هيئة التحقيق وتحت تأثير القسم القانوني والتي أصبحت القضية رقم ٢٠٠٢/٢٩٧ لدى محكمة الشرطة بشهادة جاء فيها أن المتهم في تلك القضية المدعى قد طلب منه مبلغ عشرة دنانير لدفع رسوم المعاملة وأنه أعطاه المبلغ وأن ذلك من قبل الصداقة وكذلك شهد أمام المدعي العام أن احمد طلب منه خمسة عشر ديناراً رسوم رخصة وفي جلسة ٢٠٠٣/١١/١٦ وأمام محكمة الشرطة ادى بشهادة مختلفة جاء فيها أنه هو الذي دفع قيمة الرسوم تسعه دنانير وأنه دفعها للمحاسب وليس للمتهم وان علاقته بالمتهم سطحية وعلى ذلك جرت الملاحقة .

بعد إجراءات المحاكمة لدى محكمة جنائيات عمان أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٢٠٠ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ قاضياً بتجريم المتهم الجنائية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٢١٤ من قانون العقوبات وعطفاً على قرار التجريم قررت وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف كما قررت إعفاءه من العقوبة التي حكم بها بتعليق مفاده انه عن شهادة الزور قبل البت أساساً الدعوى.

لم يرتضى مساعد النائب العام بقرار المحكمة وطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/٤١٧ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ قاضياً برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

لم يلاق هذا القرار قبولاً من مساعد النائب فطعن فيه تمييزاً للسبعين الواردین بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً و موضوعاً و نقض القرار المميز .

وعن سببي التمييز:

وفيها ينبع المميز على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها وخطأها بتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢١٥ من قانون العقوبات.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبتأييدها لقرار محكمة جنح عمان توصلت إلى أن الشهادة التي أدلّى بها المميز ضدّه أمام المدعي العام هي شهادة صحيحة وغير كاذبة ولا يتوجّب الرجوع عنها لذا فلا عقاب على ما أدلّى به المميز ضدّه - المتهم - أمام المدعي العام.

وقد توصلت محكمة الاستئناف إلى أن الشهادة الكاذبة هي التي أدلّى بها المتهم أمام محكمة الشرطة وأنه رجع عنها قبل الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة ٢/٢١٥ من قانون العقوبات فيعفي من العقوبة التي حكم بها نتيجة الإدلاء بشهادة كاذبة.

وحيث لم يرد نص على أن الرجوع عن الشهادة الكاذبة يجب أن يتم أمام نفس المحكمة التي أدلّى الشاهد بالشهادة الكاذبة أمامها فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المميز واقعاً في محله ومتقناً وأحكام القانون وسبباً التمييز لا يرددان عليه مما يتوجب ردّهما.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ شعبان لسنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٦

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقق / ف ع